

د-08-2025-30101-150002

7 - نوفمبر 2025

مذكرة إلى

"الموضوع: حول طلب شركة " الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية.
المرجع: إحالتكم الوارد علينا بتاريخ 31 جويلية 2025.

وبعد، لقد ذكرتم من خلال إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أن شركة " شركة مصدرة كليا مستقرة وغير مقيمة على معنى قانون الصرف قامت بالتفويت في عقار لفائدة شركة " شركة مقيمة بتونس. وتطلب تمكينها من شهادة في تسوية الوضعية الجبائية طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية للإدلاء بها للبنك المركزي التونسي لتحويل مبالغ التفويت في العقار المذكور أعلاه من حساب بالدينار التونسي (compte d'attente) إلى حساب بالدينار قابل للتحويل.

يشرفني، إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين وعلى الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين وعلى الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية وعلى الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم إلى خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة مسلفة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

وعلى هذا الأساس، وبما أن عملية التفويت تمت بين مقيمين ومستقرين بالبلاد التونسية فإن هذه العملية خارج ميدان تطبيق أحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

المدير العام للأداءات
الأستاذ: فتحة (الغربي) حرم العربي